

Distr.: General
14 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنونه (المغرب)
ثم: السيد داكال (نائب الرئيس) (نيبال)

المحتويات

تنظيم الأعمال (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

تنظيم الأعمال (تابع)

١ - الرئيس: أحاط اللجنة علماً بأن الجمعية العامة قررت أن تحيل على جدول أعمال اللجنة بنداً إضافياً وهو البند ١٦٠ المعنون "منح مركز المراقب لمنظمة دول شرقي البحر الكاريبي لدى الجمعية العامة"

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/59/37 و 210 و A/C.6/59/L.10؛ Corr.1)

٢ - الرئيس: أشار إلى أن الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) تدعو الدول إلى "التعاون تعاوناً تاماً وبصفة عاجلة في حل جميع المسائل المعلقة لكي يتم بتوافق الآراء اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي" وارتأى أن توافق الآراء في وضع مشروع الاتفاقيتين يتصف بأهمية فائقة، ودعا رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل المعني بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي لعرض تقارير هاتين الهيئتين.

٣ - السيد بيريرا (رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل المعني بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي): قال إن تقرير اللجنة المخصصة (A/59/37) يتألف من ثلاثة فصول هي: المقدمة ووصف لسير عمل اللجنة وتوصياتها إضافة إلى ثلاثة مرفقات حيث يحتوي المرفق الأول على موجز إعلامي للمناقشات العامة ويستنسخ المرفق الثاني التقارير الشفوية

التي أدلى بها المنسقون بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة ومشروع اتفاقية الإرهاب النووي في حين أن المرفق الثالث يشمل تعديلات ومقترحات خطية مقدمة في الدورة الثامنة لانعقاد اللجنة المخصصة فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الإرهاب النووي.

٤ - ومضى يقول إن تقرير الفريق العامل (A/C.6/59/L.10) يتألف من ثلاثة فروع ومرفق. ولاحظ أن الفرع الثالث يحتوي على قرار الفريق العامل بإحالة تقريره إلى اللجنة السادسة إضافة إلى توصياته بأن يتواصل العمل بشأن إنجاز نص مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي استناداً إلى الأعمال التي تم بالفعل إنجازها.

٥ - ومضى يقول إن عدة وفود أبلغته بأن المشاورات المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشاركة إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ما زالت مستمرة. وقد كررت هذه الوفود رغبتها بإبقاء البند على جدول الأعمال. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) فقد أوضحت المشاورات غير الرسمية أنه رغم وجود اختلافات في النهج المتبع بشأن القضايا الأساسية المعلقة فإن ثمة إدراكاً واضحاً بأن الأعمال المتصلة بمشروع الاتفاقيتين ينبغي إنجازها وفي تقريره السنوي أشار منسق الاتفاقية الشاملة إلى الاهتمام المتجدد من جانب الوفود باستكشاف نُهج بديلة بينما أفاد منسق اتفاقية الإرهاب النووي بأن العديد من الوفود وجدت أن النص المستنسخ في المرفق الثالث لتقرير اللجنة المخصصة مقبول رغم أن وفوداً أخرى أعربت عن الانشغال بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤. وأكد على ضرورة أن تظل الوفود مشاركة في هذه الأمور بحيث يمكن أن تصل الأعمال الفنية المنجزة إلى تحقيق النتائج المرجوة. وفي كل حال فإن

اتفاقية الإرهاب النووي في أسرع وقت ممكن كما ينبغي مضاعفة الجهود فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة. وعليه لا بد أن يواصل المنسقان إجراء المشاورات خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بغية التوصل إلى حلول بناء للعدد القليل من القضايا المعلقة.

٨ - ثم تكلم باسم وفده فقال إن البرازيل صدّقت على تسع من الاتفاقيات الدولية المتشابكة والمتعلقة بالتعاون القضائي وهي تتطلع قُدماً إلى الانضمام قريباً للصكوك المتبقية المطروحة حالياً للنظر من جانب المجلس التشريعي. كما أن التشريعات المحلية في بلده مطروحة بدورها للاستعراض من أجل تعزيز مساهمة البرازيل في الكفاح العالمي. وقد قدمت الحكومة بالفعل أربعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وشدد على ضرورة أن يضاعف المجتمع الدولي جهوده للتوصل إلى اختتام مبكر للمفاوضات المتعلقة باتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب التي من شأنها أن تساعد المجتمع الدولي على التصدي الفعال لظاهرة واسعة النطاق وما زالت مستعصية على تعريف متفق عليه بشكل عام لأن اعتماد مثل هذه الاتفاقية سوف يبعث برسالة قوية توضح تصميم المجتمع الدولي على التعامل مع هذا الخطر. وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الذي يقضي بأنه ما أن يتم إنجاز مشروع الاتفاقية حتى يعقد مؤتمر دولي لتأكيد الالتزام الدولي إزاء وضع استراتيجيات متناسقة وشاملة لمكافحة الإرهاب.

٩ - وبرغم الطابع العاجل للغاية الذي يتسم به أمر التعامل الحاسم مع الإرهاب الدولي، لكن لا ينبغي لشعور متعمق بالتعرض للخطر أن يفضي إلى ضياع الحقوق والمبادئ الأساسية أو المساس بمعارك أخرى تتساوى في نفس الأهمية العاجلة. وأوضح أن الحرب ضد الإرهاب يمكن أن تأتي بنتائج عكسية إذا ما تم شنّها خارج نطاق معايير حقوق الإنسان الدولية أو بطريقة لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. ولا ينبغي للتغييرات التي نجمت عن الزيادة في الهجمات

اللجنة السادسة تتحمل مسؤولية واضحة لكي تقدم مساهماتها الواجبة نحو تعزيز الإطار القانوني الدولي من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، كما أن الاختلافات المتبقية يمكن التوفيق بينها إذا ما توافرت الإرادة السياسية المطلوبة مع توافر روح المرونة في هذا الصدد.

٦ - السيد سوارقي (البرازيل): تكلم أيضا باسم كل من الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس. فقال إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي (A/59/210 و Corr.1) تفيد في وصف التدابير التي اعتمدها بعض الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. وينبغي اتخاذ إجراءات متناسقة من أجلها تعزيزاً للآليات الوطنية والدولية. وقد أحرز تقدّم في إنشاء لجنة الجزاءات المعنية بالجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). أما الفريق العامل المنشأ حديثاً عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) فلسوف يكون بحاجة إلى اقتراح نُهَج جديدة للكفاح ضد الإرهاب مع العمل في الوقت نفسه على مراعاة معايير حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

٧ - وقد أنشأ قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ للجنة المختصة بغية وضع مشروع اتفاقيتين. ومن دواعي القلق أن الإرادة السياسية ما زالت غائبة من أجل إحراز تقدم ملموس في كليتهما. كما أن مجرد احتمال أن يتمكن الإرهابيون من الوصول إلى الأسلحة النووية يشكل بغير شك أحد أفدح الأخطار التي تواجه كل بلد في العالم. ولا ينبغي تضييع أي فرصة للوصول إلى اتفاق بشأن مشروع

الإثني عشر ما زالت هي الأدوات الأساسية في الحرب ضد الإرهاب ويحث الاتحاد الأوروبي جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في تلك الصكوك أن تفعل ذلك.

١١ - وبناءً على توصية اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ تم إنشاء الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي وفي هذا الشأن يظل الاتحاد على أهبة الاستعداد لمواصلة المداولة ضمن إطار لجنة مخصصة تابعة للجنة السادسة. وفيما يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشاركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره، يرى الاتحاد الأوروبي أن المناقشة المتعلقة بهذه المسألة يمكن أن تتم على أفضل وجه بعد إنهاء الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية الشاملة.

١٢ - وفيما يتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة، يظل الاتحاد الأوروبي على رأيهِ بأن مثل هذه الاتفاقية سوف تتيح قيمة مضافة للاتفاقات القائمة لمكافحة الإرهاب من خلال تنظيم القضايا التي ما زالت حتى الآن بغير تنظيم. وينبغي أن يتاح التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن القضايا المتعلقة مع الحفاظ على "منجزات" الاتفاقيات القائمة والمفاوضات التي تمت حتى الآن بشأن الاتفاقية الشاملة. أما النهج القطاعي إزاء التفاوض وإبرام مثل هذه الاتفاقيات فهو نهج معقول وناجح. وعليه فسوف يواصل الاتحاد الأوروبي العمل جاهداً من أجل الاعتماد المبكر بتوافق الآراء لمشروع اتفاقية الإرهاب النووي ذلك لأن الحاجة لمثل هذه الاتفاقية ما زالت ملحّة ولا سيما في ضوء الآثار المترتبة على احتمال أن يتمكن أفراد الجماعات الإرهابية من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل. ويتطلع الاتحاد الأوروبي قُدماً إلى الاختتام السريع لعمليات وضع مشروع الاتفاقية.

الإرهابية أن تعمي عيون العالم عن المأساة اليومية التي يعانيها الذين يتحملون فداحة المظالم الاجتماعية والاقتصادية، بمعنى أن التضامن الذي يتم على أساسه مكافحة الإرهاب لا بد من أن يتوسع مداه لكي يشمل التماس حلول دائمة للقضايا التي تقترن بصورة وثيقة مع الأسباب الأساسية للإرهاب ومن ذلك مثلاً اليأس والإحباط. إن الإرهابيين سيفشلون عندما تُرسى الأسس اللازمة لتحقيق الاستقرار العالمي القائم على أساس الرخاء والسلام وثقافة حقوق الإنسان والتسامح. والأمم المتحدة تتمتع بمركز فريد من أجل التصدي لتحديات إرساء مثل هذا الاستقرار.

١٠ - السيد هامبورغر (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة وهي: بلغاريا، تركيا، رومانيا، كرواتيا، وبلدان عملية التثبيت والانتساب وهي: ألبانيا، البوسنة والهرسك، صربيا والجبل الأسود، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وبلدي المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة: آيسلندا والنرويج وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية فقال إن تلك البلدان تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب بصرف النظر عن دوافعها أو شكلها أو مظهرها. ومع ذلك ففيما يؤكد الاتحاد من جديد التزامه بمكافحة الإرهاب فهو يشدد على الحاجة إلى تعزيز الحوار وتوسيع فهم الثقافات أو الأديان. ولا بد من حرمان الإرهابيين من الأرضية التي تتيح لهم سبل الدعاية والتجنيد. لكن الحرب ضد الإرهاب لا بد من شنها في ظل الاحترام الكامل للمبادئ الديمقراطية ولسيادة القانون وحقوق الإنسان وأيضاً للقانون الإنساني الدولي عندما يكون منطبقاً. وأعرب عن التزام الاتحاد الأوروبي الكامل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وسائر قرارات مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب موضحاً أن الاتحاد يثمن إلى حد كبير الإطار القانوني الشامل الذي تم إنشاؤه في ميدان مكافحة الإرهاب بواسطة الجمعية العامة. ومن هنا فإن اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة

(٢٠٠١) الذي يمثل علامة فارقة على طريق الحرب ضد الإرهاب وأما ننظر بعين التقدير إلى الأعمال التي تم إنجازها من جانب لجنة مكافحة الإرهاب. ومن منطلق التزامها بالمشاركة الفعالة في الكفاح العالمي ضد الإرهاب فهي تولي أهمية كبيرة لبناء وتدعيم جهود التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي. ولهذا الغرض تم وضع برنامج عمل من أجل منع ومكافحة الجريمة الدولية كما أرست الرابطة أسس التعاون على المستويات الوزارية ومستوى كبار المسؤولين مع الصين واليابان وجمهورية كوريا لمكافحة هذه النوعية من الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت الرابطة إعلانات مشتركة بشأن التعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد الأوروبي والهند وأستراليا والاتحاد الروسي إضافة إلى مذكرة تفاهم بشأن التعاون في ميدان القضايا الأمنية غير التقليدية وقد تم توقيعها مع الصين. وبنفس القدر أفضى الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب والاجتماع المعقود فيما بين الدورات والمعني بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الوطنية، إلى توسيع آفاق التعاون واتخاذ إجراءات تعاونية في هذا الميدان. وأخيراً فقد ضاعفت رابطة الآسيان تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومع منظمات إقليمية أخرى في مجال التدابير الرامية لمقاومة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب من خلال فحص الصلات القائمة بين الإرهاب الدولي والأنشطة الإجرامية الأخرى. وعليه فإن الدول أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا عاقدة عزمها على أن تسدي مساهمات لها قيمتها من أجل الكفاح المشترك ضد الإرهاب الدولي.

١٦ - السيد ميشرا (الهند): قال إن بند جدول الأعمال المطروح للنظر قد اكتسب أهمية إضافية في ضوء شراسة وتزايد الهجمات الإرهابية على أهداف مستضعفة. وأوضح أن بلده ظل في صدارة الحرب على الإرهاب على مدار ما يقرب من عقدين من الزمن وأنه طرّف في جميع الاتفاقيات

١٣ - وتطرق إلى القول بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمامها دور جوهري تؤديه في تعزيز فعالية الإجراءات الدولية المتخذة ضد الإرهاب. وفي هذا الصدد فإن خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن الإرهاب التي اعتمدها المجلس الأوروبي في آذار/مارس ٢٠٠٤ ألزمت الاتحاد الأوروبي بوضع استراتيجيات للمساعدات التقنية تعززا لقدرات مكافحة الإرهاب في بلدان ثالثة. وفضلاً عن ذلك فإن منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب الذي تم تعيينه طبقاً لخطة العمل شرع في تيسير المزيد من التنسيق بين المبادرات والسياسات والأنشطة المختلفة المتخذة لمكافحة الإرهاب على مستوى الاتحاد الأوروبي.

١٤ - السيد لي لونغ منه (فييت نام): تكلم باسم الدول أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) فقال إن الهجمات الإرهابية التي تُشن حول العالم تمثل خطراً داهماً بالنسبة لجميع الشعوب والبلدان. وأن الإرهاب أمر جدير بالازدراء بصرف النظر عن أصوله ودوافعه أو أهدافه كما أن الحرب ضد الإرهاب لا يمكن كسبها إلا من خلال اتخاذ تدابير شاملة ومتوازنة تتفق كاملاً مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي. ولا غنى عن التصدي لتدارس الأسباب الجذرية للإرهاب مع العمل في الوقت نفسه على رفض أي محاولة لربطه مع أي دين أو عرق أو جنسية أو جماعة إثنية. وللأمم المتحدة دور قيادي في المعركة التي يتم شنها ضد الإرهاب ويؤمل أن يتم مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بما يكفل اعتمادهما في المستقبل القريب تعزيزاً للإطار القانوني الذي تم توفيره بالفعل عن طريق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حالياً بشأن منع وقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٥ - ثم أوضح أن الدول أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تعمل جاهدة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣

١٨ - السيدة آهن اينجو (جمهورية كوريا): قالت إن حكومتها أدانت استمرار جميع الأعمال الإرهابية وإن جمهورية كوريا دولة طرف في الاتفاقيات الإثنى عشرة المتعلقة بالإرهاب الدولي وهي تنفذ بإخلاص جميع أحكامها. وفي هذا الشأن، ترحب حكومتها بما تم مؤخرا من صدور قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

١٩ - ومضت تقول إن جمهورية كوريا تؤيد المبادرة في فترة مبكرة إلى اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي كتدبير يأتي مُكملاً للاتفاقيات الإثنى عشرة القائمة. وفيما يتعلق بالمادة ١٨، تؤيد حكومتها نص المنسق لأن الشواغل التي تتعلق باقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي تسعى إلى معالجة ما تم بالفعل التطرق إليه بصور مختلفة بواسطة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و/أو البروتوكولين الإضافيين لتلك الاتفاقيات. وأوضحت أن المقاتلين تخلّوا عن وضعهم المدني ولم يعودوا محميين بموجب البروتوكولين، ومع ذلك فإن مشاركتهم في الأعمال الحربية لا تحولهم تلقائياً إلى إرهابيين وما زالوا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. أما الذين ارتكبوا الأعمال الإرهابية خلال فترات الصراعات المسلحة فلا ينبغي أن يتركوا خارج نطاق الاتفاقية الشاملة في ضوء غياب أي نظام ذي صلة بموجب القانون الإنساني الدولي أو الاتفاقيات القائمة لمكافحة الإرهاب. وبصورة عامة فإن الاتفاقية الشاملة التي يقصد بها سد الثغرات المتروكة في الصكوك الحالية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تتبع نهج هذه الصكوك بأوثق صورة ممكنة.

٢٠ - وقالت إن وفدها لاحظ استعداداً واسع النطاق من جانب الدول لإحراز تقدم خلال المشاورات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مؤكدة على أن وفدها يفضل أن تأتي لغة مشروع الاتفاقية متلائمة مع لغة الاتفاقيات القطاعية الأخرى.

القطاعية الإثنى عشرة المتعلقة بالموضوع وقد قدم مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وهو قيد النظر حالياً في اللجنة المختصة. والإرهاب يمثل العدو المشترك لجميع الشعوب والعقائد والديانات وهو يدمر نفس الأسس التي تقوم عليها الحرية والديمقراطية فضلاً عن أنه يشكل خطراً عالمياً. ولهذا السبب فلا يمكن أن يكون ثمة حلول وسط في المعركة العالمية ضد الإرهاب لأنه يهاجم جميع قطاعات المجتمع، وبعد أن تم استهداف الملاحج الآمنة للإرهابيين فقد عمدوا إلى نشر شبكاتهم في طول العالم وعرضه وبدأ أهم يتعاونون فيما بينهم بصورة أنجع من تعاون الدول الديمقراطية في الرؤى التي ينطلقون منها

١٧ - ومن أجل تجنّب اتباع نهج انتقائية، فمن اللازم أن يُكفل للعمليات التي توضع بها المعايير مشاركة جميع الدول أعضاء المنظمة. وقد جاء إعلان ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي ليرسم مسار النهج العام ضد الإرهاب الذي أثر على جميع الصكوك القانونية التي تم اعتمادها لاحقاً من جانب الجمعية العامة في هذا الميدان، بما في ذلك الاتفاقيات القطاعية المعنية بالإرهاب، وجاء شهاداً على نهج غير انتقائي. كذلك فإن حكومته أيدت كاملاً قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يمثل نصاً مهماً آخر لأنه يدعو جميع الدول إلى التعاون الكامل في الحرب ضد الإرهاب على أساس مبدأ تسليم المتهمين أو محاكمتهم وحل جميع القضايا المعلقة بغية اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة ومشروع اتفاقية الإرهاب النووي. وعليه فمن الأمور المشجعة ما أبدته الوفود من اهتمام متجدد بالنظر في مقترحات جديدة تتعلق بمشروع هاتين الاتفاقيتين فيما يبدو مشروع في اتفاقية الإرهاب النووي جاهزاً للاعتماد بشكله الحالي ولكن الفريق العامل التابع للجنة السادسة لا بد أن يواصل مداولاته لكي يصفى القضايا المعلقة التي تعوق إنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة.

الإرهاب النووي سيأتي شاهدا على وحدة الائتلاف القائم من أجل مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه لا بد من بذل جهود لاستكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ولقد ظل واضحا لوقت طويل أن العقبات التي تعوق الطريق هي عقبات سياسية أكثر من كونها عقبات ذات طابع قانوني ولكن برغم التوترات السياسية والعقائدية والفسانية فإن شعوب العالم من حقها أن تتوقع من المجتمع الدولي أن يستجيب إزاء نمو العنف العابر للحدود ولكن بروح من التضامن.

٢٤ - السيدة طوغرال (تركيا): تكلمت باسم منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت إن مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وهي مقتنعة بأن الإرهاب، بصرف النظر عن دوافعه، لا سبيل إلى تبريره من قريب أو بعيد. والإرهاب يتطلب استجابة متناسقة من جانب المجتمع الدولي تقودها الأمم المتحدة وتؤدي فيها الجمعية العامة دورا أساسيا. وأوضحت أن الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على استعداد لاستكشاف أفكار ومقترحات جديدة للتغلب على الخلافات المتبقية وإنجاز مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أسرع وقت ممكن. وقالت إن من شأن اتفاقية شاملة أن تتطلب تعريفا واضحا ومتفقا عليه عالميا للإرهاب. بمعنى تعريف يميزه عن كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير ضد الاحتلال الأجنبي وطبقا لميثاق الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فبرغم أنه لا سبيل إلى التغاضي عن الإرهاب بأي ذريعة كانت فإن المجتمع الدولي يتحمل واجبا أخلاقيا لكي يتصدى لمعالجة صنوف المعاناة المشروعة التي نجمت بفعل اليأس والسخط والجهل والفقر مما خلق بيئة تتولد فيها عوامل الإرهاب. كما أن مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي تؤيد بقوة الجهود الرامية إلى إنجاز مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وترى أن عقد مؤتمر بشأن الإرهاب تحت

٢١ - وخلصت إلى القول بأن اعتماد مشروع الاتفاقيتين في وقت مبكر من شأنه أن يدل على الالتزام الحاسم من جانب المجتمع الدولي بإدانة الإرهاب في كل أنحاء العالم والعمل بصورة فعّالة على منعه ومكافحته واستئصال شأفته.

٢٢ - السيد عليموف (طاجيكستان): قال إن الإرهاب الدولي يمثل تحديا عالميا تاريخيا يهدد التطور المتحضر للمجتمع البشري. ومن أجل مكافحة هذه الآفة، لا بد من التعامل مع طائفة كاملة من القضايا المترابطة التي كان يُنظر إليها حتى الآن على أنها قضايا لا رابط بينها. وعلى مدار عدد من السنين كان بلده وجيرانه يقومون بدور الحاجز الذي يحول ضد انتشار سرطان الإرهاب من أفغانستان. وفي حين الممارسة سيكون مستحيلا الحد من الإرهاب دون بذل جهد موحد من جانب الدول كافة. وهذا الجهد ينبغي أن يستند إلى استراتيجية واحدة بحيث لا يسمح باتباع معايير مزدوجة. ومن ثم أصبحت طاجيكستان عضوا فعّالا في الائتلاف المناهض للإرهاب وفي الهياكل الثنائية والإقليمية التي تكافح الإرهاب كما أنها طرف في جميع الصكوك العالمية الإثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النحو المطلوب. بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى ذلك فهي تؤيد لجنة مكافحة الإرهاب التي ينبغي تعزيزها بما يتيح لها أن تقدم المزيد من المساعدة التقنية الفعالة للدول.

٢٣ - وأوضح أن الشعور بعدم الأمن السائد في جميع أنحاء العالم والذي تفاقم بالفعل من خلال الأشكال البربرية من العنف وانتشار الأسلحة الحديثة ذات القوة التدميرية الفائقة ما زال يتفاقم بدوره بفعل الإمكانيات الرهيبة التي ينطوي عليها خطر يجمع بين الأسلحة النووية والإرهاب. وتؤدي الأمم المتحدة دورا رئيسيا في صياغة استراتيجية عالمية يمكنها أن تتصدى لتلك التحديات وأن تُرسي قاعدة قانونية دولية راسخة لمثل هذه الإجراءات. ومن ثم فإن ما تشهده الدورة الحالية من اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال

أو السيطرة عليها بصورة أكثر إحكاما. ومع ذلك فاعتماد مشروع الاتفاقية يمكن أن يشكل خطوة إلى الأمام. وفي الوقت نفسه تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية عن تصديق وتنفيذ الترسنة القائمة من الصكوك القانونية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وفي هذا الخصوص فمن المهم تضييق الثغرة التكنولوجية الفاصلة بين الدول من حيث قدرتها على مكافحة الإرهاب بحيث لا يتسنى بعد ذلك للإرهابيين استغلال هذه الهوة للتهرب من كشفهم.

٢٨ - كما أن من مسؤولية الدول الأعضاء، منفردة ومجمعة، أن ترفض النظرية الخلافية التي تنادي بمقولة "تصادم الحضارات" إن عدم احترام قيم ومعتقدات الآخرين هو الذي يغذي الحقد. أما الإرهاب بحكم طبيعته ذاتها فلا موازاة بأي دين أو بأي حضارة أو بأي ثقافة. وعليه فالأمر يستلزم جهودا تبذل لتعزيز التفاهم بين الثقافات والتعاون فيما بين الشعوب. وأخيرا تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن إمعان النظر في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ومنها مثلاً الفقر والغبن الاجتماعي وأفضل استراتيجية في الأجل الطويل للتغلب على الإرهاب هي نشر الديمقراطية والمساواة الاجتماعية من خلال الحق في التنمية.

٢٩ - وخلص إلى الإعراب عن تأييد وفده عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشاركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وقال إنه يقترح على رئيس اللجنة المختصة تشكيل مجموعة أصدقاء للرئيس لتقديم مقترحات عملية تتعلق بشكل المؤتمر المذكور إضافة إلى وثيقة تصلح أساسا للمناقشة. كما أوضح أن الكاميرون تؤيد فكرة وضع هيكل أكثر تمثيلا واتساما بالطابع العملي على شكل مكتب لمفوض سام لمكافحة الإرهاب.

٣٠ - تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد داكال (نيبال).

إشراف الأمم المتحدة يمكن أن يعيى الجهود الدولية الجماعية لخلق الإطار القانوني الضروري في هذا الشأن.

٢٥ - السيد تيجاني (الكاميرون): قال إن الإرهاب جاء ليضيف بعداً جديداً من الخوف بالنسبة للبشرية التي يتهددها بسبب الصراع والجوع. ويشهد كل يوم انتشار اليأس والتمرد والبغض والتعصب والعنف على نحو ما حدث في الهجمات الإرهابية الفتاكة التي وقعت مؤخرا في مصر وعمليات أخذ الرهائن في بيسلان بالاتحاد الروسي. وقال إن الإرهاب يولد هاجس البارانونيا ويهدد الأمن الجماعي ويدمر أداء المجتمع لوظائفه الطبيعية. وليس هناك دولة لم تتضرر منه وجميع الدول، باعتبارها عضواً في المنظمة التي تأسست لتحرير البشر من ربكة الخوف لا بد وأن تتصرف بطريقة متناسقة ومتوائمة من أجل الوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها.

٢٦ - وأوضح أن المسؤولية الأولى هي التوصل إلى تعريف للإرهاب يكون محلاً لتقبّل ورضا كل طرف وليس هذا بالأمر السهل فالبعض يراهم إرهابيين والبعض الآخر يراهم مقاتلين من أجل الحرية. ومن ثم فالأمر يتطلب المرونة وروح التراضي والتوافق والالتزام السياسي من أجل إنجاز المهمة العاجلة ومن أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب. وعليه فإن المهمة التالية تتمثل في استحداث إطار قانوني شامل لقمع الإرهاب وسد الثغرات التي خلفتها الاتفاقيات القطاعية. ويبدو أن العمل ليس بعيداً عن أن يتم إنجازها لأن معظم الخلافات المتبقية تتعلق بالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة وتتصل بالبتّ في أمر إدراج أو استبعاد أنشطة القوات العسكرية من نطاق تطبيق الاتفاقية.

٢٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي، يرى وفده أن خطر الإرهاب النووي يمكن التصدي له بصورة أكثر فعالية من خلال إزالة جميع الأسلحة النووية

٣٤ - وأوضحت أن من اللازم صياغة تعريف واضح للإرهاب بحيث لا يحدث الخلط بين الإرهاب وبين الجهود الرامية إلى إقرار حق الشعوب في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يثني وفدها على المملكة العربية السعودية التي عرضت استضافة مؤتمر دولي بشأن مكافحة الإرهاب يعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٣٥ - ومضت تقول إن الكويت أصدرت عددا من القوانين وأنشأت عدة لجان معنية بالإرهاب أحدثها لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابيين التي تم تشكيلها بموجب المرسوم الوزاري ٢٠٤/١١. كما قامت الكويت بتجميد أرصدة أفراد وهيئات وردت أسماؤهم على أنها ذات صلة بالقاعدة وطالبان. وفي هذا الصدد يرغب وفدها في تأكيد أهمية أن يُكفل توخي الدقة في تداول أسماء هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات بما يحول دون خلطهم مع أفراد آخرين أو كيانات أخرى تحمل نفس الأسماء دون أن يكون لها صلة بالإرهاب وقد يتم تجميد أرصدهم على سبيل الخطأ.

٣٦ - وخلصت إلى القول بأن الدول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقّعت مؤخرا اتفاقية مجلس التعاون بشأن مكافحة الإرهاب التي قدمت إلى البرلمان الكويتي من أجل مناقشتها ومعها كذلك الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفضلاً عن ذلك فإن الكويت طرف في ١١ من الاتفاقيات الدولية الـ١٢ المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣٧ - السيدة أصمدي (إندونيسيا): قالت إن وفدها يرغب في الانضمام إلى البيان الذي أدلت به فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والبيان الذي أدلت به تركيا باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وأوضحت أن الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن لجميع الدول والشعوب وأن له

٣١ - السيد لوين (ميانمار): قال إن وفده يعتقد أن الإرهاب من أهم قضايا الأمن في القرن الحادي والعشرين وأنه يؤثر على النمو الاقتصادي فضلاً عن تأثيره على الاستقرار. ولقد وقع ضحاياه الأبرياء في جميع أنحاء العالم بما في ذلك ما شهده بلده. وليس هناك بلد بمنأى عن الإرهاب ومن ثم فإن الحاجة إلى التعاون الدولي لم تكن مُلحة أكثر من الوقت الحالي، فالإرهاب هو ظاهرة عالمية تستدعي استجابة منظمة ومشاركة من جانب المجتمع الدولي تحت قيادة الأمم المتحدة. وأي تدابير ينبغي اتخاذها لا بد أن تتم بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان الجوهرية والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، تحث ميانمار جميع الأطراف على إبداء أقصى قدر من المرونة للتوفيق بين المواقف المتباينة بشأن المادة ١٨ والمادة ٢ مكرراً.

٣٢ - وأوضح أن ميانمار وقّعت بالفعل أو انضمت إلى ١١ من الـ ١٢ صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وهي تدرس حالياً الاتفاقية المتبقية. وبالإضافة إلى ذلك فقد انضمت في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وأرست القواعد المؤسسية من أجل مكافحة غسل الأموال باعتباره جانباً مهماً من جوانب تمويل الإرهابيين. ولدى ميانمار ترتيبات للتعاون الثنائي مع جيرانها الخمسة في جميع قضايا أمن الحدود والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بما في ذلك الإرهاب.

٣٣ - السيدة الغانم (الكويت): قالت إن وفدها أحاط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي" (A/59/210) الذي يصف في جملة أمور الخطوات التي اتخذتها الكويت لمكافحة الإرهاب على النحو الوارد تفصيلاً في التقرير الثالث لحكومتها المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبرغم أن الأمر ما زال ينطوي على وجهات نظر متباينة بشأن تعريف الإرهاب ومدى انطباق الاتفاقيتين وعلاقتهما بالاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالإرهاب، فإن إندونيسيا تعتقد أن الأمر قد انطوى على إحراز تقدم وأن التوصل إلى توافق بين الآراء بات أمراً ممكناً. وهي تؤيد استمرار أعمال اللجنة المخصصة المعنية بمشروع الاتفاقية الشاملة مما يعكس الالتزام المستمر من جانب الدول جميعاً بإزاء فكرة صك عالمي شامل من شأنه تعزيز جهود الدول من أجل وقف زحف الإرهاب. كما يؤيد وفدها عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة للتوفيق بين الآراء المتباينة بشأن المواد المتبقية من مشاريع الاتفاقيتين.

٤٠ - السيد الكني (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه برغم أن الإرهاب ظاهرة طويلة الأمد، إلا أنه أصبح مؤخراً واحداً من أكبر التحديات التي تواجه الأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الدولي بسبب ظاهرة العولمة والتقنيات الشديدة التعقيد التي يستخدمها الإرهابيون. ويبدو أنه ناجم عن تيارات التطرف والبغض أو الثأر وأنه ليس مرتبطاً بأي ديانة أو ثقافة أو منطقة أو جنسية بعينها. وثمة حاجة تدعو إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة مع إعادة تقييم الخطط القائمة حالياً من أجل تحسين عناصر الشفافية والموضوعية في السياسات والآليات والبرامج اللازمة لمحاربة الإرهاب وبما يلغي المعايير المزدوجة ويكفل احترام كرامة البشر وحقوق الإنسان الأساسية والمدنية دون تحيُّز لثقافات أو عقائد بعينها.

٤١ - ثم أعرب عن ترحيب وفده بعرض المملكة العربية السعودية استضافة مؤتمر في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بغرض تقاسم الخبرات في مجال شن الحرب على الإرهاب كما حث على عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة للتوصل إلى تعريف واضح للإرهاب وتعزيز الصكوك القائمة في مجال

بعداً وطنياً وبعداً دولياً على السواء. كما أن حلول ظاهرة العولمة أتاح للجماعات الإرهابية أن تبني شبكات وأن تجد سُبُلًا للوصول إلى التمويل عبر حدود الدول. ومن ثم تدعو مكافحة الإرهاب إلى بذل جهود متناسقة على صعيد عالمي يكون محورها الأمم المتحدة. ومع ذلك فهذه الجهود لا بد أن تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وأن تأتي متسقة مع القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك ينبغي أن يظل المجتمع الدولي على بينة من الحاجة لأن يكافح، لا مظاهر الإرهاب وحدها ولكن الأسباب الجذرية التي ينطلق منها ومن ذلك مثلاً الظلم والتعصب. وعليه أن يتجنب الإغراء الذي يدفعه إلى أن يقرن بين الإرهاب وبين أي ديانة أو أصول عرقية أو جنسية أو جماعة إثنية بعينها.

٣٨ - ومضت تقول إن إندونيسيا، من خلال التعاون الدولي عززت إطارها الوطني القانوني ودعمت قدرتها الوطنية على التصدي لتهديد الإرهاب وقد شاركت إندونيسيا وأستراليا في رئاسة الاجتماع الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة الإرهاب، المعقود في بالي في شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أوصى دول المنطقة باتخاذ خطوات محددة ضد الإرهاب. وفي مرحلة الوقاية يمثل تقاسم المعلومات والتعاون في مجال الإنفاذ أهم عنصرين في مكافحة الجريمة عبر الوطنية وهذا ينطبق بنفس القدر على الإرهاب. وقد نجح عن الاجتماع الوزاري، افتتاح مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القوانين في تموز/يوليه ٢٠٠٤ تعزيزاً لقدرة وكالات إنفاذ القوانين بالمنطقة على مكافحة الجريمة عبر الوطنية مع تركيز خاص على الإرهاب.

٣٩ - وباعتبار إندونيسيا بلداً عانى من الهجمات الإرهابية فهي تشعر بالارتياح إذ تلاحظ أن معظم المواد التي ترد في مشاريع اتفاقيات محاربة الإرهاب المطروحة للنقاش قد تم الموافقة عليها باستثناء المادتين ٢ مكرراً و ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي والمادة ٤ من

وهي تتعاون مع البلدان المجاورة ومع المنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

٤٣ - وتطرق إلى ما تشعر به الإمارات العربية المتحدة. من قلق عميق بشأن إرهاب الدولة المنتظم الذي تمارسه حكومة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني بذريعة مكافحة الإرهاب وهي تشعر بالأسف لأن أعضاء مجلس الأمن ينسقون وراء مزاعم إسرائيل مما يحول بين المجلس وبين النهوض بمسؤوليته الأساسية في حل قضية فلسطين. وأكد على أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوقف الإرهاب الإسرائيلي ضد بلدان المنطقة ولضمان انسحابها من الأراضي العربية المحتلة ولو كانت إسرائيل قد امتثلت للقرارات ذات الصلة لأمكن منذ وقت طويل التوصل إلى تسوية عادلة وشاملة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط.

٤٤ - السيد بلايلي (أستراليا): تطرق إلى ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على الإرهاب الدولي باعتبار أن تلك قضية شديدة الإلحاح. وقال إن ما حدث مؤخراً من قصف السفارة الأسترالية في جاكرتا أمر يؤكد الخطر الناجم من قبل الجماعات الإرهابية في منطقة آسيا-المحيط الهادئ وأعرب عن تقدير حكومته للتعاون المستمر مع حكومة إندونيسيا في جهود مكافحة الإرهاب.

٤٥ - وبرغم ما تحقق من نجاح في تقديم مرتكبي الفظائع الإرهابية إلى ساحة العدالة فإن التحدي ما زال شرساً. ولا بد أن تتحلى الدول بنفس التصميم لمكافحة الإرهاب بقدر ما يصمم عليه الإرهابيون من التماس سبل جديدة لتمويل وتنفيذ أعمالهم الشنيعة. ولا بد أن تواصل الجمعية العامة الاضطلاع بدور أساسي في هذا الصدد. ومن شأن اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي أن تتيح مزيداً من القدرة والزخم لجهود مكافحة الإرهاب المبذولة على صعيد العالم.

مكافحة الإرهاب وضمن تنفيذها بصورة غير انتقائية مؤكداً على أن الإرهاب ينبغي التمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي في سبيل تقرير المصير.

٤٢ - وأوضح أن الإمارات العربية المتحدة ما برحت تتخذ موقفاً مبدئياً إزاء الإرهاب وتراه واحدة من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فضلاً عن تعارضه الكامل مع تعاليم الإسلام وسائر الأديان ومع معايير حقوق الإنسان ومبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وعليه فإن الإمارات العربية المتحدة تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب بما في ذلك خطف وقتل الرهائن فضلاً عن الهجمات التي وقعت مؤخراً في مصر. ومن أجل مكافحة الإرهاب اتخذت الإمارات العربية المتحدة خطوات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها ما تم من إصدار قانون يؤتم الأعمال الإرهابية. كما اتخذت خطوات لتشديد الرقابة على الحسابات المشتبه بأنها تستخدم لتمويل الإرهابيين فضلاً عن بذل جهود جادة لتنمية قدرة وحدة مكافحة الإرهاب التابعة لقوات الأمن الخاصة من أجل تحسين سيطرتها على الجمارك والحدود. وتم كذلك سنّ قوانين جديدة تحظر الانتساب إلى الجماعات الإرهابية أو استخدام الإقليم الوطني بما في ذلك الفضاء الجوي والمياه الإقليمية لممارسة أنشطة الإرهابيين. وعلى نفس النهج صدرت قوانين لتجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الأسلحة وتهريب المخدرات وأنشطة المرتزقة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وقد شكلت الإمارات العربية المتحدة لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تقدم تقاريرها إلى لجان مجلس الأمن المختصة وتتولى مناقشة تعزيز التعاون ولاسيما في مجال تدريب العاملين في السلك القضائي. وانضمت كذلك إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب فضلاً عن الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب

مشروعة. وتبذل سويسرا استمرار المفاوضات التي تسفر عن اعتماد نص يتوافق بين الآراء في أقرب وقت ممكن.

٥٠ - وتطرق إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي فقال إن من شأنها أن تؤدي دوراً محورياً في قمع واحد من أشكال الإرهاب التي تنطوي على أفدح الأخطار. وتعرب سويسرا عن الأسف إزاء الافتقار إلى إحراز تقدم بشأن القضايا المتعلقة حيث لا يجوز للخلافات السياسية أن تسبق منع وشم أعمال الإرهاب النووي ومن ثم فإن سويسرا ترحب بجميع الجهود المبذولة لحل المسألة على وجه السرعة.

٥١ - ونوه وفده باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) مرحباً بجهود المجلس في هذا المضمار. ومع ذلك، فعند اتخاذ التدابير التشريعية الطويلة الأجل التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره، لا بد أن يتاح لجميع الدول المشاركة في صياغة مثل هذه التدابير. وعليه لا بد أن تشارك كل الدول الأعضاء من البداية في الفريق العامل الذي سيتم إنشاؤه عملاً بذلك القرار.

٥٢ - وفضلاً عن ذلك فإن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يحتوي على صياغات ذات طابع تشريعي لا تتفق والتعريفات المستخدمة في مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي أو في الاتفاقيات القائمة بالفعل في مجال مكافحة الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أن تسارع للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بما يكفل في المستقبل تجنب أوجه التضارب بين أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن. وعلى ذلك يمكن دعم صلاحيات الجمعية العامة بوصفها هيئة تشريعية فضلاً عن أن من شأن تعريف موضوعي للإرهاب أن يساعد مجلس الأمن في صياغته لقرارات في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٣ - السيد دينيسوف (الاتحاد الروسي): قال إن تصاعد الإرهاب الدولي يمثل تأكيداً منذراً بالخطر على أن المجتمع

وتؤيد استراليا بقوة أيضا الجهود الرامية إلى إنجاز مشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٤٦ - وأوضح ضرورة أن ينصبّ المزيد من تركيز أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيد المحلي ولذلك فقد أطلقت أستراليا عدداً من المبادرات في السنة الماضية بما في ذلك عقد اجتماع وزاري إقليمي لمكافحة الإرهاب في بالي، إندونيسيا شاركت أستراليا في رئاسته. وقد أنشأ ذلك المؤتمر فريقاً عاملاً يرمي إلى تحسين الإطار القانوني الإقليمي لمكافحة الإرهاب وتترأسه أستراليا إضافة إلى فريق عامل من ممارسي إنفاذ القوانين برئاسة إندونيسيا.

٤٧ - وأكد أن أستراليا قد رصدت موارد كبيرة لصالح مركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القوانين وقد تم افتتاحه في شهر تموز/يوليه على يد رئيس جمهورية إندونيسيا وسوف تستضيف حواراً بين الأديان مع إندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر تشجيعاً لقيم التسامح الديني والثقافي.

٤٨ - السيد فرانك (سويسرا): قال إن سويسرا تدين جميع أشكال الإرهاب وأن الجماعات الإرهابية لا تستند إلى مبادئ أخلاقية أو دينية وأن المسؤولين عن أعمال الإرهاب لا بد من محاكمتهم والحكم عليهم أو تسليمهم كمجرمين.

٤٩ - وأعرب عن اقتناع سويسرا بأن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمستندة إلى تعريف واضح لأعمال الإرهاب على النحو الوارد في المادة ٢ من المشروع سوف تكون عنصراً ملائماً يكمل الاتفاقيات القائمة الـ ١٢. وفيما يتصل بالمادة ١٨، فإن سويسرا تؤيد الموقف التوافقي المصاغ في مشروع المنسق، فمن المهم التأكيد على ضرورة أن تنطوي الفقرة ٤ من تلك المادة بالذات على ضمان ألا يفرض استبعاد بعض الأعمال من نطاق الاتفاقية إلى الإفلات من العقاب في الحالات التي تكون فيها هذه الأعمال غير

التعبير عنها في اتفاقيتين سابقتين. وعليه لا بد من قبولها باعتبار أن مسألة توسيع المعاهدات المناهضة للإرهابيين لتشمل إجراءات القوات المسلحة موضوع يمكن حله في مداورات تدور حول مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. كما أن الأعمال المتعلقة بالمشروع الهندي لا بد من مواصلتها بالتالي بوصفها إحدى مسائل الأولوية. فضلاً عن ذلك ففي وقت يحاول فيه الإرهابيون الحصول على أسلحة ومواد نووية، يظل اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في الدورة الحالية أمراً يتيح إلى حد كبير تدعيم الأسس القانونية الدولية للمكافحة العالمية ضد التدابير الإرهابية. وعليه فإن تحويل مشروع الاتفاقية بغير مزيد من تأخير من اللجنة المخصصة إلى اللجنة السادسة سيكون بمثابة خطوة عظيمة إلى الأمام. ثم وصف الاتفاقية بأنها معاهدة فريدة في باها باعتبار أنها استهدفت للمرة الأولى جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الحيلولة بين الإرهابيين وبين الحصول على أسلحة الدمار الشامل. وعلى ذلك لا ينبغي إضاعة الفرصة لاعتماد مثل هذه الوثيقة القانونية الدولية المهمة.

٥٦ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): أكد على إدانة وفده القوية لجميع أشكال الإرهاب بوصفه آفة لا ترتبط على الإطلاق بأي ثقافة أو دين.

٥٧ - وقال إنه من أجل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) فقد رسمت جمهورية الكونغو الديمقراطية لنفسها أهدافاً قصيرة الأجل في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تصديق و/أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتنقيح التشريعات المحلية ثم التعاون في مجال محاربة الإرهاب. وهي تتقدم بخطى نحو تحقيق نجاح كبير في عملية تصديق اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة ذات الصلة مما لا يحتاج سوى إجراءات تتخذ في البرلمان ثم الاعتماد النهائي من جانب رئيس الدولة. وعلى

الدولي ما زال يخوض غمار عملية من شأنها وضع تدابير تتيح الاستجابة الكافية للتهديدات الإرهابية. وفي هذا السياق يستلزم الأمر بذل جهد جماعي لدعم القواعد القانونية التي تتطلبها التدابير الأمنية مع زيادة فعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة الإرهاب. وتضطلع الأمم المتحدة، وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب بدور تنسيقي محوري في هذا الشأن. كما أن بدء أعمال المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سوف يزيد من القدرات العملية لتلك اللجنة وإن كان الأمر بحاجة أيضاً إلى آليات إقليمية تشكل بدورها عنصراً حيوياً في الاستجابة العالمية لإزاء الإرهاب ولهذا السبب تتعاون روسيا بصورة فعالة مع ثلاث من تلك الآليات.

٥٤ - وبرغم جميع ما أسهمت به اللجنة السادسة في تحسين نظم مكافحة الإرهاب، فإن الطابع الشرس والتهديد المتزايد للإرهاب يستدعيان حلولاً جديدة تستند إلى فهم واضح للأولويات التي تفرضها متطلبات المرحلة الراهنة من الكفاح ضد الإرهاب. ومن شأن مشروع الاتفاقيتين المطروحين للنظر أن يعززا إلى حد كبير الأساس القانوني للتعاون. وعليه فإن عدم إحراز تقدم حقيقي نحو اعتمادهما ما زال مثاراً للقلق. وقد تم تسليط الأضواء على مدى خطورة الحالة في قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي جاء كعلامة مهمة لا بد من أخذها بنظر الاعتبار.

٥٥ - وأوضح أن مناقشة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي أوضحت أولاً أن جميع الوفود وافقت بغير استثناء على الحاجة إلى اعتماده فوراً لأن التدابير التي يحتويها سوف تحول بصورة فعالة بين الإرهابيين وبين إمكانية الوصول إلى المواد النووية، وثانياً أن أغلبية الدول الأعضاء تؤيد النص الموحد المقدم من اللجنة المخصصة برغم أن بعض الوفود لا يزال لديها تحفظات بشأن المادة ٤. وتشعر حكومته بأن هذه المادة بشكلها الحالي توضح التزاماً إزاء نهج توافقي وتستند إلى المعايير القانونية الدولية التي تم بالفعل

٥٩ - السيدة أحمد (بنغلاديش): قالت إن بنغلاديش تشجب جميع أشكال الإرهاب وقد أيدت بغير تحفظ قيام الجمعية العامة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ على التوالي باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال القصف الإرهابي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهي أيضا طرف في اتفاقية جنوب شرقي آسيا الإقليمية بشأن قمع الإرهاب وفي البروتوكول الإضافي الملحق بها فضلاً عن أن برلمان بنغلاديش أصدر تشريعات شاملة لمكافحة غسل الأموال وقام بتعديل قانون تسليم المتهمين لعام ١٩٧٤ لكي يدرج جرائم الإرهابيين ضمن جدول الجرائم.

٦٠ - وأوضحت أن بنغلاديش تؤيد بقوة الإنجاز المبكر لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وعقد مؤتمر دولي لتعريف مفهوم الإرهاب مؤكدة على أن الإرهاب لا بد من التمييز بينه وبين الطموحات والنضالات المشروعة للشعوب من أجل التحرير الوطني. فضلاً عن أن مفهوم حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وارد في صلب ميثاق الأمم المتحدة.

٦١ - وأوضحت كذلك أن بنغلاديش تدين التصوير النمطي الديني للإرهاب وتحث الدول الأعضاء على نشر التفاهم فيما بين الثقافات من منطلق الاعتقاد بأن الرد العسكري والانتقام الفوري لا يمكن لهما وحدهما القضاء على الإرهاب بل إن الأسباب الجذرية للإرهاب بما في ذلك الفقر والاستغلال واللامساواة لا بد من التصدي لها عالمياً لكي تصبح الحرب ضد الإرهاب حرباً فعالة.

٦٢ - ثم أعربت عن أمل حكومتها بأن يتم في القريب العاجل التوصل بتوافق الآراء إلى اعتماد مشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي وذكرت أن بنغلاديش، بوصفها دولة طرفاً في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ملتزمة بترع

الجهة المحلية فقد اتخذت حكومته خطوات شتى من بينها إقرار الولاية القضائية لمحاكمها في قضايا الإرهاب كما سنت في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قانوناً بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهابيين ويقضي القانون بتعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً كما أنه أرسى الأخذ بعقوبات قاسية في هذا الشأن وثمة قانون آخر تم سنّه حديثاً وحرص على تعريف وتأثير الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأخيراً ففيما يتعلق بالتعاون، قدمت التقارير المطلوبة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في موعدها. وفي ضوء هذه الجهود ومن أجل التوسع فيها فإن حكومته تطلب حالياً المساعدة التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

٥٨ - وأوضح أن وفده يحث أعضاء اللجنة السادسة على مواصلة أعمالهم بشأن مشروع الاتفاقيتين مع ضمان عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة يتولى صياغة استجابة منظمة ومشاركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بحيث يبقى ذلك مُدرجاً على جدول أعمال الجمعية العامة. وقال إن وفده يؤكد على أن الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي لا بد وأن تحوي تمييزاً واضحاً بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي. وفضلاً عن ذلك فأعمال القوات المسلحة لدولة ما لا بد من القيام بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. وأشار إلى أن ليس ثمة حاجة عملية للمادة ٢ مكرراً باعتبار أن أي تضارب بين اتفاقية قطاعية مناهضة للإرهاب وبين الاتفاقية الشاملة يتم حله بالفعل من خلال الأحكام القائمة في القانون الدولي. ثم أكد على أن اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي تمثل تكملة مهمة للاتفاقيات القائمة في مجال مكافحة الإرهاب فيما يحث وفده جميع الوفود على المسارعة إلى تخطي الخلافات القائمة بينها وإنجاز أعمالها في هذه المسألة.

السلاح العام والكامل وهي ترحب بجميع المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، وقد أيدت بصورة فعالة قيام الجمعية العامة بإصدار القرار ٤٨/٥٨ بشأن التدابير الرامية للحيلولة بين الإرهابيين وبين الحصول على أسلحة الدمار الشامل كما ترى في هذا الشأن أن أنجع تدبير يتم اتخاذه يتمثل في القضاء الكامل على تلك الأسلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.
